واحد وزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى
حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه
حر لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح
كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له
في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد
لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق
والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة
في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية
بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين
في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت
النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم
على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاءه لم يصح كما يمتنع عقدها
ولو ابرأه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه
من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر
وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض
نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له
تخصيص احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة اي جانب السيد لازمة ليس له فسخها الا ان
عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لا [illegible]

عليه

عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح
فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او ببعضه غير الواجب في الايتاء
او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك
وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر
على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر
وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبالحاكم متى شاء
لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب
الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه
او امتنع من الاداء لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جائزة
فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها
متى شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل
لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب
امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض كساد
ام لا فلا فسخ فيها ولا احضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا
امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوقهما لطول المدة
ولا تنفسخ الكتابة من السيد والمكاتب بجنون او اغماء او حجر
سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن
ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا
ولم ياخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف
السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية
فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا

Copyright © King Saud University